لا اعتراض على الامام ابن المحققين بانها قاسا على غير منصوص وثانيهما
تغيير كلاميهم ورده للمنصوص وزعم انه تسقط جميع الابحاث
السابقة والتغيير معه في كل واحد من الاعتراض والتغيير والزعم
وكلام اما الاول فهو فرضنا ان المسئلة من باب ادراج الجزئيات تحت
الكليات وانها ليست من القياس المعهود فلا يرد ولا احد الا احتج
به ولا مسكوتا عنه ولو سلم انه من باب القياس قلنا ان نقول
ان القياس وقع في دخول الابناء في مناب آبائهم وهو منصوص
باعتراضه فيصح الترتيب فيه آحاد وبلغ من هذا ان يجيء
معناها ان الولد لا يدخل مع ابيه فيبطل من لا عم بها الحاجب له فيه
يأخذ من غير ابيه فتسليم القياس وابقاء العموم جمع بين متنافيين
اذ العموم مقتضاه ان الترتيب بين الجمعين والقياس مقتضاه
الترتيب بين الآحاد ولزم هذا في هذا لهم في اصله وهو ثم
على اولادهم فيقال ان كلام الشيوخ فيه انما هو في مناب آبائهم
وبقاء الترتيب الجمع في مناب غيرهم وذلك باطل لما ذكرنا ولا
الحق ان الشيخ او غيره كالب فيمن وقف على اولاده الثلاثة ثم
على اولادهم فمات واحد عن الاولاد ومات اثنان عن غير ولد فيقول
ان مناب هذا الميت يختص به اخوه دون من اولاد اخيه لاجل
الترتيب فيكون الترتيب المستفاد من ثم بين الآحاد بالنسبة
لمناب الآباء وبين المجموع بالنسبة لغيره لا ارى احدا يقول عليه
فكما لا يصح هذا المعنى في الاصل لا يصح في الفرع لانه جمع بين الاسم
الا يستعمل المشترك في معنييه من غير قرينة
وهذا الكلام بعينه هو الذي نتكلم به في التغيير الذي قبل به

كلام

كلام المحققين فنقول لا يصح ذلك التغيير لما يقتضي اليه من التعقيد
لان الكلام يصير معه مستعملا باستعمالين بالنسبة لامرين
من غير بيان ولا قرينة ولا برهان والذي يمنع استعمال المشترك
في معنييه لغة يبطل الكلام من اصله فقوله هذا ظاهر لمن تامل
وانصف ان كان الظهور بالنسبة لبطلانه فنعم وان كان بالنسبة
لصحته فهو والله في غاية الخفاء واما زعمه سقوط الابحاث
فزعم باطل لان اس هذه الرسالة والعمدة الداعية لتغيير تلك
المقالة وهو افساد القياس بابداء زيادة الوضوح لا يسقط بهذا
الفقير ولا يضعف به منه ادنى ولا ابد **قال تتمة**
وقع للعلامة ابن نجيم الحنفي مثل ما وقع لهؤلاء المشايخ رضي الله
عن جميعهم لانهم جمعهم عصر ومصر بل هذه المسئلة نزلت في زمانهم
وتوافقت فتواهم على جريانها واجرائها وانظارهم في المسئلة فيما يشير
فيزيد تداولها عليهم ايضا حاكي **اقول** سلطه على العلامة فيما
عليه بالنسبة اليه كون الفقهاء الحنفية في بلد النازلة خالفوه
فيما افتى اعتمادا لكلام العلامة كذا بلغني وما كان ينبغي لاحد
ان يتجاسر على من شهدت له الناس وعرف بالعلم والجلالة فيهز حرمته
بما يليق به من الحفظ والعدالة لان اتباع قول الغير ولا سيما من
ليس متمذهبا بمذهبه من غير ان يتبين له الحق كما تبين لذلك الغير
لا يجوز قطعا ومثله في الفتيا في الطرر ولا يجوز له ان يخالفه بما لا يعلم
انه الحق ولا يصح بقول من اشار عليه تقليدا حتى يتبين له الحق من
حيث يتبين للذي اشار عليه قال الحطاب وهذا الاخير والله اعلم في
المجتهد اما فلعل فيه نظر لانه يكون في المجتهد يكون

Copyright © King Saud University